

٢٠١٥/٦/٢٩	مكتب مستشار وزير التعليم
١٥/٩/٢٠١٥	وارد برقى
٢٩	بيان رقم
٢٠١٥ / ٦ / ٢٩	مرفقان

الوزير

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

كتاب بورى

رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢

بشأن دفع ذوي الهمة البسيطة بمدارس التعليم العام

مادة (١):

- كل المدارس دائمة بما فيها مدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي).
- من حق التلميذ الذى تطبق عليه الشروط أن يدمج بأقرب مدرسة لمحل إقامته.
- الحال الطفل بمدارس التربية الخاصة أو مدارس الدمج يتم وفقاً لما يختاره ولدى أمر الطفل المعاق.
- سن الالتحاق بالصف الأول الابتدائى بمدارس الدمج هو ٤-٦ وفقاً للقانون التعليم العام.
- المدرسة التى تطبق نظام الدمج ملزمة بالإعلان عنها داخل المدرسة أو من خلال لقاءات مع أولئك الأمور أو عمل بروسترات يتم وضعها يمكن ظاهر بالمدرسة أو من خلال صفحة المدرسة على شبكة التواصل الاجتماعى أو من خلال صفحة الإدارة أو المديرية.

مادة (٢):

- يقبل بمدارس الدمج الطالب الذى وهو من تقل حدة إصباره عن ٤٠٪ ويذلك يقبل الطالب ضعيف البصر.
- الشلل العماوى هو أحد أنواع الاعقات الحركية التى يتم قبولها بمدارس الدمج ويتم استثناء الحالات الشديدة والحادية منها من القبول بمدارس الدمج.
- تتضمن الإعاقة الذهنية كلًا من سمات: التوحد - متلازمة داون - الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيء التعلم.
- ضعاف السمع هم فقط المسموح لهم بالقبول بمدارس الدمج ويشرط لذلك ألا تزيد درجة فقدان السمعى عن ٧٠ ديميل.
- يتشرط بالنسبة للإعاقة الذهنية ألا تقل درجة النكاح عن ٦٥ درجة باستخدام مقاييس ستانفورد بينيه الصورة الرابعة أو الخامسة بالنسبة للطلاب المتقدمين للالتحاق بمدارس الدمج للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- الطلاب الذين تم اتحاقهم بمدارس الدمج أو تم الموافقة لهم على عمل امتحانات موضوعية قبل صدور القرار ٤٢ لسنة ٢٠١٥ وتألت درجة نكاحهم ٥٢ يسمى وجودهم بمدارس حتى الانتهاء من دراستهم قبل الجامعية دون ١١ سبتمبر بحقوقهم الذين اكتسبوها من قبل.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / /

- ٢ -

- أصحاب الإعاقة المزدوجة ومتعدي الإعاقات لا يتم نجهم بمدارس التعليم العام أو مدارس التربية الخاصة.

- تتولى إدارات التربية الخاصة بالتعاون مع الجهات المعنية وهي الفصل الواحد - رياض الأطفال - المدارس الرسمية - التعليم الخاص والمؤسسات المرتبطة مع الوزارة بالاتفاقيات تعاون مشترك تنظيم برامج ترفع الوعي بالإعاقة والمعاقين من خلال ورش عمل ومحاضرات ولقاءات تثوية، ويتم تفعيل وحدة التدريب بالمدرسة لخدمة قضية النجع أو تقديم تدريبات للمعلمين بشرط أن تكون معتمدة من الأكاديمية الذهنية للمعلمين بعد الحصول على موافقة مدير المدرسة.

مادة (٣):

- يتم توقيع الكشف الطبي على الطلاب الراغبين في الالتحاق بمدارس النجع أو عمل امتحانات موضوعية لهم من قبل التأمين الصحي أو المراكز المتخصصة في الإعاقة بعد اعتماد تقاريرها من هيئة التأمين الصحي طبقاً للكتاب الدوري رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ .
- للكشف الطبي أو تحديد درجة المعاق تكون مرجعية بالنسبة لإعاقات كف اليد وضيق البصر وضعاف السمع أو واحدة مع بدالية كل مرحلة دراسية، وكذلك بالنسبة لاعاقات الشلل الدماغي - سمات التوحد - متلازمة داون - الإعاقة الذهنية البسيطة طبقاً للكتاب الدوري رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ .

مادة (٤):

- عدد التلاميذ المعاقين داخل كل فصل لا يزيد عن أربعة طلاب ويمكن أن يكونوا من إعاقات مختلفة أو من نفس الإعاقة.

مادة (٥):

- يدرس طالب النجع نفس المقررات التي يدرسها الطالب غير المعاق مع مراعاة نوع الإعاقة حيث يتم جذب كل ما يتطلبه بالإدراك ال siserial بالتناسب للطالب الكيفي وتوفير الخدمات المساعدة والأنشطة العلاجية والإثرائية.
- يتم عمل امتحانات موضوعية للطلاب المعاقين بمدارس التعليم العام وفقاً للنسب التالية %١٠٠ بالنسبة للإعاقة الذهنية البسيطة وطبقاً للتعليم والشلل الدماغي وسمات التوحد ومتلازمة داون أما بالنسبة لضيق البصر %٦٠ مخصوص، %٤٠ مقالى، وبالنسبة لضيق البصر %٦٥ مخصوص، %٣٥ مقالى، وبالنسبة للكيفي ، %٧ مخصوص، %٣٠ مقالى وفقاً للنماذج التي سوف يتم إرسالها للمديريات (توجيه المواد - إدارات التربية الخاصة).



- يمكن أن يتواجد على الأمر بغرفة مجاورة للائن أثناء الامتحانات بالنسبة لحالات الشلل الدماغي وسمات التوحد ولا ينطبق ذلك على امتحانات الثانوية العامة.
- يتم عمل لجان خاصة للطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام ويفضل أن تكون بالدور الأرضي للإعاقات الحركية وكف اليد وبخاصة التي تتطلب وجود مرافق لثناء الامتحانات.
- بالنسبة للثانوية العامة فهي تخضع لتنظيمات الإدارة العامة للامتحانات كشهادة عامة.
- الطالب الكفيف يؤدي امتحان الإسلام إذا كان يستخدم الكمبيوتر أو اللابتوب أو التابلت في أداء الامتحانات ولكن يبقى من امتحان الخط وتوزع درجته على باقي جزئيات الامتحان.
- مدة الامتحان للطلاب المدمج هي نفس زمن الامتحان للطلاب غير المعاق مع مراعاة باقي الاشتراطات.
- يتم إعفاء الطلاب المعاقين حركياً ((عاءة في اليد)) ولا يستطيعون استخدام أيديهم أو المعاقين بصرياً من امتحانات الهنستة ويكتفى بأمتحانات الجبر فقط.
- يتم تقويم الطلاب المدمجين بالصف الأول والثاني الابتدائي كما هو متبع بالتنظيم العام طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١.
- بالنسبة لصعوبات التعلم الأكاديمية يحق للطالب أن يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني طالما أشار إلى ذلك التقرير الطبي المعتمد ولا تختفي شهادته بخاتم طلب نجاح.
- بالنسبة للطالب الذي يعاني من سمات توحد ودرجة ذكائه فوق ٨٤ يحق له أن توضع له امتحانات موضوعية طبقاً للمواصفات المقررة لذلك طالما أشار التقرير الطبي المعتمد على ذلك وفي هذه الحالة تختفي الشهادة بخاتم طالب نجاح - سمات توحد.

مادة (٥):

- يتم تحديد فصل بالدور الأرضي بالمدرسة الدامجة لحالات الشلل الدماغي أو الإعاقة الحركية أو البصرية.
- يتم الاستعانة بغرفة مناهل المعرفة كبديل عن غرفة المصادر في حال عدم توفرها بالمدرسة لحين إنشاء غرفة مصادر.

مادة (٦):

- السماح بوجود مرافق يكون من خلال تقرير طبي صادر من التأمين الصحي أو معتمد من التأمين الصحي وخلال الفترة من بداية الدراسة حتى ١١/٣ مع مراعاة أن تكون الموافقة مستمرة بالمرحلة الدراسية فقط مع تجديدها مع بداية كل مرحلة.



• المرافق التربوي يتم الاستعانت به أثناء الدراسة على نفقة ولدى الأمر أما المرافق القانونى فيتم الاستعانت به أثناء الامتحانات فقط ويقوم ولدى الأمر بتفصيده وفق الشروط المتعارف عليها وهي:

١. أن يكون أقل منه في الصعب الدراسي.
٢. أن يقوم بكتابه ما يملى عليه دون زيادة أو نقصان.
٣. لا يتطلع بالإجابة نهاية عنه.

• المرافق القانونى لا يكون ذات صلة قريبة بالتلמיד المعاق المدعى حتى الدرجة الرابعة طبقاً للوائح المنظمة

لعملية الامتحانات ودرجات القراءة هي:

- الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأبناء - الزوج والزوجة).
- الدرجة الثانية (الأخ - والأخت - العد والجدة - الأحفاد).
- الدرجة الثالثة (أبناء الأخ والأخت - العم والعمة - الخال والخالة - أبناء الأحفاد).
- الدرجة الرابعة (أبناء أبناء الأخ والأخت - أبناء العم والعمة - أبناء الخال والخالة - أبناء أبناء الأحفاد).
- بالنسبة للنلامذة بالصفوف من الأول حتى الرابع الابتدائي بمدارس المجمع يمكن الاستعانت بأحد الإداريين بالمرتبة للقيام بعملية الكتابة للمطالب المعاق أو إداء الامتحان شفويًا للصفوف الثلاثة الأولى مراعاة لظروفه بشرط أن يشير التقرير الطبي الصادر من التأمين الصحي إلى حاجة التلميذ لوجود مرافق معه.
- يمكن أن يكون المرافق التربوي هو نفس المرافق القانونى في حالة التوحد والشلل الدماغى مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بذلك.
- الطالب الذى يؤدى امتحانه بواسطة مرافق بعض من امتحان الإسلام أو الامتحانات العلمية ويكتفى بالامتحان النظري وتوزع درجة هذه الجزئية على باقى جزئيات الامتحان.

مادة (٨):

- التقدم بطلبات لعمل امتحان مرضى عن يكون خلال الفترة من بداية الدراسة حتى ١١/٣٠ من نفس العام ولا يلتقت لأى طلبات ترد بعد هذا الميعاد - الإدارات التعليمية والمديريات التعليمية منوطه بإعلام أولياء الأمور بذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمديرية أو الإدارة.
- تمهر شهادات الطلاب المدمجين بخاتم طلب نجاح مع تكرر نوع الاعاقة مثل ( طالب نجاح - شلل دماغي .....).

• يجوز تحويل الطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس للنور للمكفوفين للصفوف المناظرة طالما انتطبق عليهم الشروط الخاصة بالتحويل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ١٤٢٤



• كما يجوز تحويل الطلاب المعلقين ذهنياً المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس التربية الفكرية طالما انتهت على الشروط الخاصة بالتحويل الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٤.

• الطلاب المعلقين ذهنياً المدمجين بمدارس التعليم العام الذين أنهوا المرحلة الإعدادية ولم يحصلوا على المجموع الذي يسمح لهم بالالتحاق بالتعليم الثانوي أو لم تسمح قدراتهم بالالتحاق بالتعليم الفني يجوز لهم التحويل إلى المركز الحرفي بال Baijlii حرفيها على مستوياتهم طالما انتهت على الشروط الخاصة بذلك.

مادة (٩):

• المواد التي تدرس باللغة العربية مثل (اللغة العربية، التربية الدينية، الدراسات الاجتماعية) في المدارس الدولية للغات (المدارس التي تدرس مناهج خاصة) هي مواد ناجح ورسوب ولا تضاف إلى المجموع ولا تعتبر اللغة العربية لغة ثانية.

مادة (١٠):

• يعفى الطلاب أصحاب الإعاقة الذهنية البسيطة والشلل الدماغي ومتلازمة داون من دراسة اللغة الأجنبية الثانية.


مادة (١١):

• الطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام يؤدون امتحان الإملاء والخط العربي في مادة اللغة العربية بينما يعفى من أداء الإملاء والخط من يؤدى الامتحان بواسطة المرافق كما يعفى من أداء امتحان الخط الطالب الكفيف.

• يطبق على التلاميذ المدمجين بالمرحلة الابتدائية والإعدادية نفس درجات التعليم طبقاً لقرار الوزاري رقم (٣١٣) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣.

مادة (١٢):

• حافظ الإثابة المقرر لمديري المدارس الدائمة والمطعين والأخصائيين يتم صرفه في صورة:  
• وجود طلاب مدمجين بالمدرسة.  
• الحصول على على تدريب معتمد من الأكاديمية المهنية للمعلمين وفقاً لمعاييرها وتقديم شهادة معتمدة تشهد ذلك.  
• يتم الصرف بواقع ٢٥% من أساسى المرتب.




مادة (١٣):

الإشراف على الطلاب المتممین يكون مسؤولية الإدارات المعنية (رياض أطفال - المدارس الرسمية للغات - التعليم المجتمعي - التعليم الخاص) مع كل من الإدارة العامة للتربية الخاصة ومكتب مدير عام تنمية التربية الخاصة.

مادة (١٤):

يخضع الطلاب المعاقين بالمدارس التي تطبق الدمج لنفس القرارات واللوائح التي يخضع لها غير المعاقين في حالة تعزيم دراستها.

وزير التربية والتعليم



(أ.د. مجتبى الرافси)

